

مِيزَانُ الْفِقَاهِيَّةِ

تَأَلِيفُ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَابِقُرْبَانِهِ مُرْتَضَى

الدُّرُجِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ



أَعَدَّهُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بَاقُرْزَادَهُ

بِمُسَاعَدَةِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَاقُرْزَادَهُ، السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُوسَى نَشْرَاهُ

المجلد الخامس والعشرون

مجمع النخائر الإسلامية - قم، إيران

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ. ق. ١٣٩٦ هـ. ش. ٢٠١٨ م



- سرشناسه : درجه‌ای، محمدباقر بن مرتضی، ۱۲۶۴ - ۱۳۳۲ ق.
عنوان و نام پدیدآور : میزان الفقاهه/ج ۲۵، تألیف محمدباقر بن مرتضی الدرجه‌ای اصفهانی؛ اعداد
صادق الحسینی الاشکوری، بمساعدة محمدعلی باقرزاد، محمد موسوی
نژاد.
مشخصات نشر : قم: مجمع الذخائر الاسلامیه ۱۳۹۶ .
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : دوره ۰ - ۲۰۰ - ۹۸۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج ۲۵ : ۳ - ۲۳۵ - ۹۸۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست : فیها
نویسی :
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه
موضوع : فقه جعفری - قرن ۱۴
شناسه افزوده : حسینی اشکوری، صادق، ۱۳۵۱ - ، مصحح
رده بندی کنگره : ۱۳۸۸ ۲۰۳۳۶/۵/۱۸۲BP
رده بندی دیویی : ۳۲۲/۳۹۷
شماره کتابشناسی : ۶۳۶۰۶۹۱
ملی :

کلیه حقوق این کتاب تحت قانون کپی رایت بوده و ترجمه یا چاپ تمام یا بخشی از مطالب آن و نیز درج تمام یا بخشی از آنها در ضمن بانکهای اطلاعاتی و تهیه برنامه‌های رایانه‌ای یا استفاده مطالب و تصاویر در اینترنت، شبکه‌های اجتماعی و دیگر ابزار و ادوات، به هر نحوی، بدون اجازه قبلی ناشر بصورت کتبی، ممنوع می‌باشد.

©MAJMA AL-DAKAAIR AL-ISLAMYYAH, 2018

All rights reserved, No part of this book may be reproduced or translated in any form, by print, internet, social networks, photo print, microfilm, CDs or any other means without written permission from the publisher



مجمع الذخائر الإسلامية - قم ، ایران

میزان الفتاویٰ - ج ۲۵
الحواشی الفقهية

تألیف: آية الله العبد محمدباقر السرخسي، مؤلف مصنفاتی مدرس، مدرس
إعداد: السيد صادق الحسيني السرخسي

تنضيد الحروف والامور الفنية : مجمع الذخائر الإسلامية

الطبعة الأولى: ۲۰۱۸ م (۱۳۳۹ ق - ۱۳۹۶ ش)

مطبعة: هوشنگی، تجلید: امین - قم المقدسة

الكمية : ۱۰۰۰

ردمک : ج ۲۵ : ۳ - ۲۲۵ - ۹۸۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ؛ دورة : ۰ - ۲۰۰ - ۹۸۸ - ۹۶۴ - ۹۷۸

عنوان الناشر

رقم ۰۱، فرع ۲۳، شارع آذر، مجمع الذخائر الإسلامية - قم المقدسة

هاتف: +۹۸ ۲۵۱ ۷۷۱۳ ۷۴۰۰ فکس: +۹۸ ۲۵۱ ۷۷۰ ۱۱۱۹

تقال: +۹۸۹۱۲ ۲۵۲ ۲۳۲۵

www.zakhair.net www.mzi.ir : عنوان الموقع

Email: info@zakhair.net

telegram: @alfhrest

فهرس المطالب

(المجلد الخامس والعشرون)

١٣ الحواشي الفهية
١٣ النرد والشطرنج
١٤ بيع السلف
١٤ الحيل الصحيحة
١٤ فساد القرض
١٤ الحيل في ربا القرض
١٥ القبض في المجلس
١٦ شرط الاجارة
١٦ الجنس بالجنس
١٧ المحاقلة والمزابنة
١٨ الغش
١٩ الكلام في الزيت
١٩ إعطاء المال إلى الظالم هبةً
١٩ عمال الظالمين وإعانة الظلمة
٢٠ عون الظالم أمراً بالمعروف
٢٠ أمور الديوان
٢٠ رفع الضرر عن الشيعة
٢١ نقش الصورة

- ٢١ الغش الظاهر
- ٢١ السحر وإبطاله
- ٢٢ الغناء لحدي الآبال
- ٢٢ النياحة والطرب
- ٢٢ جواز ذكر المظلوم الظلم عليه
- ٢٢ ذكر العيب لغرض مشروع
- ٢٣ الأجرة على الواجب
- ٢٣ حنك الكتب الضائفة
- ٢٣ صلح الكتب الضائفة
- ٢٤ صيرورة الشيء نجسًا، والمابعات النجسة
- ٢٤ مالية الدهن
- ٢٥ الدهن المتنجس
- ٢٥ كسر شيء له منفعة نادرة، أو خلدًا أو غيرها
- ٢٥ آلات ذهبية وفضية
- ٢٥ بيع السلاح إلى أعداء الدين
- ٢٦ إيجار المسكن والحيوان للفعل الحرام
- ٢٦ المنفعة المعتد بها والمنفعة المحللة
- ٢٧ بيع الدب
- ٢٧ بيع الهرة
- ٢٨ بيع الخنزير
- ٢٨ السفر المنجز إلى ترك الصلاة
- ٣٢ العمل المباح للظالم
- ٣٢ البيع المعاطاتي
- ٣٢ لزوم المعاطاة في بعض الصور
- ٣٣ عدم شرط الرشد في بعض الموارد
- ٣٣ فعل الطفل غير البالغ

٣٣	قول الغلام غير البالغ وفعله
٣٣	اشتراط الرشد
٣٤	مراعاة المصلحة
٣٤	تصرف الحاكم في مال الغائب
٣٤	حكم المجنون والسفيه
٣٤	العقد الفضولي
٣٥	الإكراه على العقد
٣٥	رضاء المحرم
٣٥	المراد من العين
٣٩	المعاملة السنية
٣٩	البيع سلفاً
٤٠	بيع حصير المساجد
٤٠	بيع أم الولد
٤١	كفاية الوزن عن الكيل
٤١	بيع القليل مما يتعارف فيه الوزن أو الكيل
٤٢	الدليل على اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون
٤٣	العين الشخصية
٤٣	بيع المكيل والموزون تخميناً
٤٦	بيع الأرض
٤٦	الاستدلال على اعتبار القدرة على التسليم في العوضين
٤٨	ما يوجب اختباره إفساده
٤٨	الجهل بمقدار المدة
٤٨	احتمال الزيادة والنقصان والمسامحة في ذلك
٤٨	المساومة
٥١	إتلاف العين بيد ثالث
٥١	التلف السماوي

٥١	الزيادة العينية كصبغ الثوب
٥٢	المماثل في غير الحيوانات من القيميات
٥٤	الكلي في الذمة
٥٤	منشأ النقصان
٥٥	قياس النماء
٥٥	البيع بلفظ مطلق
٥٥	عد العذر اذا لم يشترط شيئاً
٥٦	شروط الكارة
٥٦	خير العيب
٥٦	خيار الفسخ
٥٦	إسقاط حق الخيار
٥٧	البيع بأقل من السر
٥٧	التبري من العيوب
٥٧	التصرف الموجب للخيار
٥٨	التفاسخ
٥٨	أيام خيار الحيوان
٥٨	العيب في الحمل
٥٨	التصرف المانع من الرد
٥٩	زمان خيار الباع
٥٩	العيب العرفي
٥٩	شروط الكارة في الأمة
٦٠	ليس كل تصرف مسقطاً لخيار العيب
٦٠	رد ثلاثة أمداد من اللبن
٦٠	الخيار ثلاثة أيام
٦١	إخراجات الحيوان
٦١	حكم التدليس

٦١	التبائي في البيع
٦٢	منع حق الخيار
٦٢	الشفعة
٦٢	متساوي الأجزاء في المبيع المختلف فيه
٦٣	الشركة لا تحتاج إلى التقسيم
٦٣	إمضاء حصة من الثمن
٦٣	سقوط الخيار في بعض الصور
٦٤	خيار الفسخ مشكل في بعض الصور
٦٧	العين المنتقلة إلى المفلس
٦٧	خيار الشرط
٦٨	سقوط خيار الشرط
٦٨	التصرف في زمن تواجد الخيار
٦٨	البيع مشروطاً برّد مثل الثمن
٦٩	معاملة الغابن
٧٠	خيار الغبن فوريّ
٧٠	التلف وخيار الغبن وخيار الشرط
٧١	التصرف بقصد سقوط الخيار
٧١	التصرف بقصد عدم الالتزام بالبيع
٧١	التصرف الموجب لسقوط الخيارات
٧٢	حكم الفور في الخيار
٧٢	التلف في أيام الخيار
٧٥	بلاد المعاملة المختلفة
٧٥	بيع الحيوان باللحم
٧٥	عدم الربا بين الزوج وزوجته المؤقتة
٧٦	لا حاجة إلى إحضار المبيع في المنقولات
٧٦	خروج المبيع عن استيلاء الباع

- الرجوع إلى الحاكم ٧٦
- لا يكفي الكيل والوزن عن القبض ٧٧
- وجوب الاستخلاص ٧٧
- أجر المنفعة ٧٧
- الفسخ والامضاء ٨٠
- منع المشتري من التصرف ٨١
- القضاء ورفع اليد ٨١
- الأجرة على الأمر ٨١
- حصول الشركة من القيمة والأعيان ٨٢
- الشركة لانتباه المال ٨٢
- تعيين المال المشترك بالوعد الشرعية ٨٢
- الإقرار بعدم الملكية ٨٣
- الإنفاق ٨٣
- شروط البيع ٨٥
- من شروط البيع تواجد العوضين ٨٥
- البيع بالضميمة ٨٥
- بيع الباقلاء ٨٥
- بدو الصلاح ٨٦
- بيع القمح والشعير ٨٨
- المزارعة والرضاء ٨٨
- بيع ثمرة النخلة ٩٠
- بيع المكيل والموزون بدون الكيل والوزن ٩٠
- بيع كبد الحيوان وسائر أجزائه ٩١
- الاسترقاق وسرقة الإمام في الحرب ٩١
- بيع محتمل الحرية أمة ٩٢
- الإقرار بالرقية ٩٢

٩٣ الحاجة إلى الاستبراء بعد الوطي
٩٤ التملك بالقهر
٩٤ الرجوع إلى مهر المثل
٩٤ الاستيفاء
٩٥ وطي أحد الشركاء
٩٥ كيفية وقوع صيغة العقد
٩٦ الثمن في السلف
٩٦ تعيين المدة
٩٦ اشتراط الأجل لصحة السلف
٩٧ التملك الشعي
٩٧ المطالبة الفعلية
٩٧ الحاجة إلى أمين
٩٨ تعيين الأجل
٩٨ ثبوت الخيار
٩٩ الوكالة في مجرد العقد
٩٩ بيع المتناجسين المتساويين
١٠٠ خيار التبعض
١٠٠ الخيار لإمضاء العقد
١٠١ لو لم يمض إلا بأخذ الأرش
١٠١ اشتراط خيار الفسخ
١٠١ إعطاء المال صدقةً عند عدم إمكان الإيصال إلى المالك
١٠٢ الثمن المردد بين الذهب والفضة
١٠٢ تحميل شيء على البائع بعد البيع
١٠٢ النماء الموجود حال البيع
١٠٣ تعابير عند البيع
١٠٣ قوله بشراء النسيتة والبيع نقداً

- ١٠٣ سقوط الخيار بعد الفراق
- ١٠٤ خيار المجلس
- ١٠٥ لزوم مراعاة الأصلح
- ١٠٥ عدم تواجد الخيار
- ١٠٥ مسقطات الخيار
- ١٠٥ التصرف في الحيوان المبيع
- ١٠٦ العيب الحادث في المبيع
- ١٠٦ الخيار المشروط بردّ مثل الثمن
- ١٠٧ سقوط خيار الشط
- ١٠٧ خيار الغيب
- ١٠٧ تصرف المغبون في الحال
- ١٠٧ فسخ الغابن العقد
- ١٠٨ تصرف المغبون بعد العلم بالغيب
- ١٠٨ عدم سقوط الخيار بإعطاء التفاوت للمغبون
- ١٠٨ شرط تأخير المبيع
- ١٠٨ شرط التعجيل
- ١٠٩ خيار تأخير الثمن
- ١٠٩ خيار العيب
- ١١٠ بيع مال المشتري
- ١١٠ صحة البيع غير متوقفة على العلم برضاء المالك لو كان بالغا
- ١١١ وجوب الحفظ
- ١١١ تخلف الوصف
- ١١١ شرط الوصف
- ١١٤ شرط التفاوت في المنفعة
- ١١٤ الشركة والقرض
- ١١٥ الصلح القهري والاختياري

١١٥	رضاء الشريك
١١٥	لزوم الإذن في التصرف من قبل الشريك
١١٦	لو كان جواز التصرف موقوفاً على الإذن
١١٦	العلم بالغصب
١١٦	التصرف بلا إذن
١١٧	التصرف في الأرض المشتركة والآلات المشتركة
١١٧	تنقيح القناة وتقسيم المنفعة
١٢٢	الإجبار على التقسيم
١٢٢	الحاجة إلى القعة عند تعذر التقسيم
١٢٢	إجبار الحام على التقسيم
١٢٢	القرض
١٢٣	طلب الأجرة لو لم يسد العمل مخّاناً
١٢٤	لو لم يشترط الأجرة ولم يقصد القراع
١٢٤	الكلام في عقد المضاربة والشركة
١٢٥	ضمان أعلى القيم
١٢٥	العمل بالقليل في المضاربة
١٢٦	المضاربة على الذمة
١٢٦	البيع على الذمة مستقلاً
١٢٨	شراء الولي للطفل مالاً على الذمة
١٣٠	شراء الولي غير الملي على الذمة
١٣١	تدارك الخسارة
١٣٣	الربح الفعلي
١٣٣	الجمع بين حقين
١٣٣	التلف والخسارة التي على العامل
١٣٣	التهمة على المالك
١٣٤	أجرة المثل على السفر والعمل

١٣٤	نفقة العامل
١٣٥	وقوع المضاربة الفاسدة مع العلم بالفساد
١٣٥	الرجوع إلى هبة ذي القرابة
١٣٨	أداء الدين ومستثنياته
١٣٨	كفاية الرضاء التقديري
١٤٠	لزوم الاستعلام
١٤١	كتاب الهبة
١٤١	كشفا القبض
١٤١	هبة ما في بذمة
١٤٣	قبض الموهوب المرهون
١٤٤	الهبة القائمة بعينها
١٤٥	لو أزال البكارة
١٤٥	عقد الاجارة ومنافعها
١٤٥	فك الرهن
١٤٥	الرجوع إلى العينين الموهوبتين
١٤٦	الشركة في الهبة
١٤٧	الشرط في الهبة
١٤٧	الرد وقبول العوض
١٤٧	حقيقة الرجوع
١٤٧	اشتراط القبض في الهبة
١٤٨	الرجوع مشاعاً
١٤٨	العين المرهونة لو كانت غصباً
١٥٠	الجبر برد المال
١٥٠	إلزام الراهن
١٥٠	ترك الرهن في بعض الصور

- ١٥٣ البلوغ والعقل شرط الصحة
- ١٥٣ التوكيل في حياة الراهن
- ١٥٣ جبر الحاكم الدائن وحبسه بالولاية
- ١٥٤ لو أتلّف الراهن الرهن
- ١٥٦ ضمان العوض
- ١٥٧ جواب مسألة عن الإجارة المعاطاتية
- ١٥٩ حشّن كتاب الزكاة
- ١٥٩ في زكاة الغلات الأربع
- ١٦١ المراد من لزاع
- ١٦٢ لو شك في أن النوع ملك لصاحب البذر
- ١٦٢ مالك البذر هو مالك زراع
- ١٦٣ إيراد صاحب الجواهر على فقهم بعض أخبار المؤنة
- ١٦٥ مدى دلالة أخبار ثبوت الزكاة من دعوى استثناء المؤنة
- ١٦٧ طريق أسهل لفهم دلالة الأخبار
- ١٦٩ وجهان آخران لملاحظة النصاب بعد الخراج
- ١٧٤ إخراج سائر المؤن غير حصة السلطان
- ١٧٦ عدم وجوب الزكاة في بعض المؤن
- في بيان أن الفطرة صاع في غير اللبن وبيان مقدار الصاع ومنها على حد
- ١٧٨ النصاب وغيره من المقادير
- ١٧٨ الإختلاف في الحنطة
- ١٧٨ الإختلاف في مقدار الصاع
- ١٨٠ في بيان أن الصاع ستة أرتال بالمدني وتسعة أرتال بالعراقي
- ١٨٢ في وزن الدرهم وأنه نصف المثقال الشرعي وخمسه
- ١٨٤ مناقشات حول مقدار الصاع
- ١٨٦ الإختلاف في مقدار الدرهم

- ١٨٦ في مقدار الدرهم و مقدار نصاب الغلات و الصاع في الفطرة.
- ١٨٨ تطبيق المثقال الشرعي مع المثقال الطيرفي.
- ١٩٠ في حد نصاب الفضة في الزكاة ومهر السنة.
- ١٩١ الكز ألف و مأتا رطل بالعراقي.
- ١٩١ وجوب الفطرة مع استجماع شرائطها.
- ١٩٢ في أن المغمى قبل هلال شوال لا يجب عليه الفطرة.
- ١٩٤ في مصرف زكاة الفطرة.
- ١٩٥ في استجاب أن يعطى زكاة الفطرة إلى المساكين دون مطلق الفقير.
- ١٩٦ الصدقة محرمة على بني هاشم.
- ١٩٧ في أن الصدقة المحرمة على بني هاشم تختص بالزكاة أم لا.
- ١٩٨ في بيان أن الصدقة المحرمة على بني هاشم.
- ١٩٨ هل يختص بالزكاة أم يحتمل على الصدقة الواجبة ولو بالعرض؟
- ١٩٩ التحقيق في المقام.
- ١٩٩ في أن الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوص الزكاة.
- ١٩٩ دون غيرها من غير فرق بين الواجب بالأصل وغيره.
- ٢٠٤ في الخمس.
- ٢٠٨ في جريان الفضولي في مثل الزكاة والخمس و شبههم.
- ٢١٥ الدفع إلى المستحق.
- ٢١٧ تحقق جعل المال لله تعالى.
- ٢١٨ التمسك ببعض الآيات لإثبات أداء الحقوق من الخمس وغيره.
- ٢٢٢ تنبيه: لو دفع الخمس إلى السادات من دون إذن المجتهد.
- ٢٢٣ سهم الإمام عليه السلام في زمان الغيبة.
- ٢٢٥ مسائل في الصوم.
- ٢٢٥ في أنه إذا نسي الصوم الواجب المعين.

- ٢٢٥ فله أن يجدد النية فوراً إلى قبل الزوال
- ٢٣٢ وجوب القضاء في الصوم الواجب المعين
- ٢٣٤ الدليل على القول بعدم وجوب القضاء في بعض الحالات
- ٢٣٨ لو كان الصوم مطلقاً موجباً للضرر يجوز الإفطار قليلاً
- ٢٣٨ صورة المشقة الشديدة من بدو الأمر
- ٢٣٩ الكلام في الصوم الضروري والإفطار
- ٢٥٨ صوم المريض مع صدق عنوان الضرر أو المشقة الشديدة
- ٢٦٠ التلازم في مقدار الضرر أو خوفه
- ٢٦٣ لو صام المكلف مع المشقة أو الضرر
- ٢٦٥ الخوف الناشئ من الأوهام السوداء
- ٢٦٩ ملخص الكلام في حروف الضرر
- ٢٦٩ الكلام فيما علق جواز الإفطار على أمر واقعي كالمريض
- ٢٧١ الكلام في الحرج
- ٢٧٢ التردد في العلم بالحرج والمشقة
- ٢٧٢ الشك في الحرج والمشقة
- ٢٧٤ كلام صاحب الفصول في أدلة الحرج
- ٢٧٥ ما وردت فيه أخبار خاصة
- ٢٧٦ الكلام في الشيخ والشيخة وذي العتاش
- ٢٧٧ صور الأكل عند طلوع الفجر
- ٢٧٩ محاذاة الميقات في الأسفار البحرية
- ٢٨١ في الحج
- ٢٨١ القدرة على ذبح الكفارة بعد الرجوع من الحج
- ٢٨٢ في جريان النيابة في الذبح

- ٢٨٥ في الحوالة
 ٢٨٥ عدم تأدية المبلغ بعد قبول الحوالة
 ٢٨٧ في كتاب الإجازة
 ٢٨٧ خيار الغبن في الإجازة

 ٢٨٩ كتاب الوقف
 ٢٨٩ توليفة لولد الأكبر
 ٢٩٠ في اعتبار القبض في الموقوف عليهم
 ٢٩٢ صاحب الحدائق يمنع اعتبار القبض
 ٢٩٤ توضيح عن لقيم في الوقف
 ٢٩٩ الوقف على النفس
 ٢٩٩ جواز استثناء الصوف واللبس من المنافع المتجددة في الوقت
 ٣٠٠ في شرائط الوقف

 ٣٠٢ كتاب الصلح
 ٣٠٣ في الحجر
 ٣٠٤ متعلق بالإقرار
 ٣٠٥ اعتراف الزوجة بمصالحة ما تملك
 ٣٠٧ فسخ المصالحة
 ٣٠٩ مقدار اقتضاء إقرار المقرّر

 ٣١١ كتاب النكاح
 ٣١١ ولاية الحاكم على نكاح الصغير والصغيرة
 ٣١٣ في إحياء الموات
 ٣١٣ شروط تملك الأرض بالإحياء
 ٣١٣ حریم العامر

- الأمر الثاني: في بيان حجية الاطمينان التام الذي يصدق عليه عرفاً أنه مما لا
ريب فيه..... ٣١٦
- من كتاب الميراث ٣٢٣
- تعلق الدين بالتركة سواء انتقلت إلى الوارث أم لا ٣٢٣
- إشارات في باب الإرث يستفاد منها حكم بعض المسائل التي فيها غموض في
الحملة ٣٢٤
- مسألة إرث الجد و الجدة ٣٢٥
- مدرك المسألة ٣٢٦
- معنى أحاديث السنة ٣٣١
- نفوذ حكم المجتهد الآخر ٣٣٥
- حكم الحاكم في البيات ٣٣٦
- جريان الحكم في رؤية الهلال من المدرك غير قول العدلين ٣٣٨
- توضيح لطوائف الأمارات ٣٤٠
- توضيح في إثبات مدى نفوذ حكم الحاكم ٣٤٧
- تممة متعلقة بكتاب الزكاة ٣٥٠
- إخراج المؤن زائداً على حصة السلطان ٣٥٠
- إخراج العذق و غيره..... ٣٥١
- شواهد على إخراج المؤنات اللاحقة ٣٥٢
- إنذار بعض الأشياء..... ٣٥٥
- كلام صاحب الجواهر في إنذار المؤن وإخراجها..... ٣٥٧
- أدلة إنذار المؤن بنحو العموم ٣٥٨
- هنا متعلق بكتاب الخمس ٣٦١
- ما يجب فيه الخمس..... ٣٦١
- غنائم دار الحرب ٣٦١

- متعلق بكتاب الطهارة: التيمم ٣٦٢
- لوضاق الوقت عن الطهارة المائية و الأداء ٣٦٢
- معنى قوله تعالى «و لم تجدوا ماء» ٣٦٤
- الصلاة الأدائية غير الصلاة القضائية ٣٦٨
- فرع: فيما دار الأمر بين الأدائية مع التيمم و القضائية مع الوضوء ٣٧٠
- هذا متعلق ببحث التيمم من حواشينا على رسالة النخبة ٣٧٤
- العلم بضييق الوقت بعد الوضوء ٣٧٤
- تصحيح الوضوء أم الغسل عند الجهل إذا لم يكن عليه قضاء صلوات أخرى ..
٣٧٥
- إشكالات في المقالة يسبق فيها ٣٨٠
- متعلق بالنكاح و شرط النفقة ٣٨١
- متعلق بالزكاة و الصدقة إلى بني هاشم ٣٨٣
- تمتة التيمم ٣٨٥
- تَوْهُمُ أن الوضوء في الوقت و القضاء بعد الوقت ٣٨٥
- متعلق بمبحث الحيض و المبتدئة ٣٨٧
- الحيض و أنواعه ٣٨٧
- متعلق بالإقرار ٣٩٠
- متعلق بالدعوى و اليمين ٣٩١
- في الرضاع و المرتضع ٣٩٢
- في كرى مال التجارة و سرقة المال ٣٩٥

- ٣٩٦ رسالة الموسوي البروجني إلى الدرجه اي، للبقاء على تقليد الميت
- ٣٩٨ في قول أهل الخبرة
- ٣٩٩ في التصالح و الخيار
- ٤٠٠ من مسائل حرمة التنجيم
- ٤٠١ في الوسوسة و الوسواس
- ٤٠٣ أهل ازمة قطع اللبن من الصبي، و مسائل عن البكارة و غيرها
- ٤٠٤ الشراء لليتيم
- ٤٠٥ وضع العبا و أخذ مال و الغياب بعده
- ٤٠٦ الرجوع إلى المهر مع عدم الفسخ
- ٤٠٧ البيع بمال الطفل و بيعية إعطاء الربح
- ٤٠٧ التصرف في مال اليتيم
- ٤٠٨ مسائل في الإستحالة و النجس و المنجس، و أصحاب النجاسة
- ٤١٠ انقلاب الخمر خلأ
- ٤١٢ التمسك بخط يد الميت و رسالته
- ٤١٣ تحقيق في زيارة عاشوراء، كتب سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية
- ٤١٥ رواية علقمة
- ٤١٦ مفاد رواية علقمة في كيفية زيارة عاشوراء
- ٤١٦ إشارة إلى سند الرواية و كلام المجلسي
- ٤١٧ تعيين ما ذكره الإمام عليه السلام في جواب علقمة
- ٤١٨ كيفية العمل الخاص مختص بيوم عاشوراء
- ٤١٩ الكلام في قوله «قلت عند الإيماء و بعد الركعتين»
- ٤١٩ كلام المجلسي في ترجيح قراءة سلام قبل الركعتين

- ٤٢٠ مناقشة مع المجلسي
- ٤٢٣ المراد من «عند الإيماء»
- ٤٢٥ المراد من التكبير في زيارة العاشور
- ٤٢٨ ملخص الكلام في كيفية زيارة العاشور
- ٤٢٨ طريق آخر لزيارة العاشور
- ٤٢٨ هل يكون اللعن والسلام المكرران مائة مرة جزء الزيارة؟
- ٤٣١ فهرس المصنوع (المجلد الخامس والعشرون)

www.ketab.ir